سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

22

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ؛ حَدِيثٍ: فِي خَدِيجَةَ رضي الله عنها

«مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»

دِرَاسَةٌ، أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي قَمْعِ الرَّافِضَةِ، الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ؛ فِي الطَّعْنِ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَنَّهَا بِزَعْمِهِمْ: تَطْعَنُ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا تَعْرِفُ قَدْرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها فِي الْإِسْلَامِ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ مَعْلُولَةٌ يَسْتَدِلُّ بِهَا الرَّافِضَةُ عَلَى الطَّعْنِ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَمِنْهَا فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى عِلَلِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ كُلُّهَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ؛ حَدِيثٍ: فِي خَدِيجَةَ رضي الله عنها

«مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ
آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ؛ حَدِيثٍ: فِي خَدِيجَةَ رضي الله عنها

«مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»

دِرَاسَةٌ، أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي قَمْعِ الرَّافِضَةِ، الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ؛ فِي الطَّعْنِ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَنَّهَا بِزَعْمِهِمْ: تَطْعَنُ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا تَعْرِفُ قَدْرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها فِي الْإِسْلَامِ، وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ مَعْلُولَةٌ يَسْتَدِلُّ بِهَا الرَّافِضَةُ عَلَى الطَّعْنِ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَمِنْهَا فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى عِلَلِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ كُلُّهَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمه الله فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (**وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رحمه الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ﵀؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ﵀: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ﵀: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ﵀ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ﵀ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ﵀: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ﵀ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ ﵀ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﵀ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ ﵀ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

---

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ

أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثٍ: فِي خَدِيجَةَ رضي الله عنها: «قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ».

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ، أَثْنَىٰ عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ ﷺ: (مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَقَدِ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ:

* رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها أَثْنَىٰ عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ(١)، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ ﷺ: (مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي

(١) حَمْرَاءُ الشِّدْقِ: أَيْ: سَاقِطَةَ الْأَسْنَانِ.

* فَإِنَّ الْأَسْنَانَ إِذَا سَقَطَتْ، ظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ فِي اللَّثَّةِ، فِي الْفَمِ، وَهَذَا كِنَايَةٌ، عَنْ كَوْنِهَا عَجُوزَةً.

انْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٥ ص٥١٣).

النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٨٦٤)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.(١)

وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا يَرَاهُ شَيْئًا».

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ:** «لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ:** «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:** «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:** «عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:** «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:** «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ».(٢)

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٢٤)؛ ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ أَنْ نَسَبَهُ؛ لِأَحْمَدَ: فَقَطْ: «وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٥٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٩٦).

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٢ ص٥٤٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٤٦٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٦١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص٩٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص١٧١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٣٤٣).

قُلْتُ: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

* فَلَيْسَ بِحَسَنِ الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ: مُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ.

وَالْحَدِيثُ: بِتَمَامِهِ أَوْرَدَهُ، الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٤ ص٣٢٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً، وَفِيهِ كَلَامٌ مَشْهُورٌ».

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: مَعْلُولٌ بِخَطَأِ، مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها أَحْسَنَ عَلَيْهَا الثَّنَاءَ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْهَا وَقَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهَا خَيْرًا؟، قَالَ: (مَا أَبْدَلَنِي اللهُ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، صَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا الْوَلَدَ إِذْ لَمْ يَرْزُقْنِي مِنْ غَيْرِهَا).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٥٣١٢).

---

(١) انْظُرِ: «الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ؛ فِيهِ: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

وَلَيْسَ فِيهِ: «قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ».

وَلَيْسَ فِيهِ: «إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ».

وَلَيْسَ فِيهِ: «مَا أَكْثَرُ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ.

* وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَذْكُرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، فَيُحْسِنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهَا؛ فَذَكَرَهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ؛ فَأَدْرَكَتْنِي الْغَيْرَةُ، فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ إِلَّا عَجُوزًا، فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا، فَغَضِبَ حَتَّىٰ اهْتَزَّ مُقَدَّمُ شَعْرِهِ مِنَ الْغَضَبِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (لا وَاللهِ، مَا أَبْدَلَنِي اللهُ خَيْرًا مِنْهَا، آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي فِي مَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا أَوْلَادًا، إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَذْكُرُهَا بِسَيِّئَةٍ أَبَدًا).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج١١ ص٢٨٤).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٥٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، ضَعِيفٌ، فِيهِ: مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.(١)

هَكَذَا؛ بِلَفْظِ: «لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَذْكُرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَحَتَّىٰ اهْتَزَّ مُقَدَّمُ شَعْرِهِ مِنَ الْغَضَبِ، وَقُلْتُ: فِي نَفْسِي لَا أَذْكُرُهَا بِسَيِّئَةٍ أَبَدًا».

وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ، وَهُوَ مِنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، خَدِيجَةَ رضي الله عنها ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنَاوَلْتُهَا، فَقُلْتُ: عَجُوزٌ كَذَا، وَكَذَا، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: (مَا أَبْدَلَنِي اللهُ خَيْرًا مِنْهَا، لَقَدْ آمَنَتْ بِي حِينَ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي حِينَ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَأَشْرَكَتْنِي فِي مَالِهَا حِينَ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ وَلَدَهَا وَحَرَمَنِي وَلَدَ غَيْرِهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أُعَاتِبُكَ فِيهَا بَعْدَ الْيَوْمِ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج١١ ص٢٨٥ و٢٨٦).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٥٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ[1]، لَا يُحْتَجُّ، وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ.

وَهَكَذَا: رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

* إِذًا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا غَلَطٌ مِنَ الرُّوَاةِ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ أَخْلَفَ اللهُ لَكَ مِنْ خَدِيجَةَ عَجُوزٌ حَمْرَاءُ الشِّدْقَيْنِ قَدْ هَلَكَتْ فِي دَهْرٍ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: (إِنَّ اللهَ رَزَقَهَا مِنِّي مَا لَمْ يَرْزُقْ أَحَدًا مِنْكُنَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْفُ عَنِّي عَفَا اللهُ عَنْكَ، وَاللهِ لَا تَسْمَعُنِي أَذْكُرُ خَدِيجَةَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٥٣١٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.[2]

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج٢ ص٣٨)؛ سُئِلَ أَبِي، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، فَقَالَ: (مَا أَقْرَبَهُمَا، كَانَ الْمُبَارَكُ: يُدَلِّسُ).

---

(١) انْظُرْ: «الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٩٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٤٠)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٨ ص٢٨٨).

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «يُدَلِّسُ كَثِيرًا»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «كَانَ شَدِيدَ التَّدْلِيسِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «وَكَانَ فِيهِ ضَعْفٌ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، فِيهِ ضَعْفٌ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «لَيِّنٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ يُخْطِئُ».(١)

هَكَذَا؛ لَمْ يَذْكُرِ الْمَرْفُوعَ؛ إِلَّا لَفْظَ: «**إِنَّ اللهَ رَزَقَهَا مِنِّي مَا لَمْ يَرْزُقْ أَحَدًا مِنْكُنَّ**».

وَزَادَ: «فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَضَبًا مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ»، وَ«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْفُ عَنِّي عَفَا اللهُ عَنْكَ، وَاللهِ لَا تَسْمَعُنِي أَذْكُرُ خَدِيجَةَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُهُ».

* وَهَذَا الِاخْتِلَافُ مِنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٥٠٢)؛ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: «كَانَ يُخْطِئُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٦٤): (لَيِّنٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ).

* **فَهُوَ**: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٩ ص٢٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٥ ص٢٨٠)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٧ ص٥٠٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٢٣)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايِ (ج١١ ص٥٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٣٢٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٤٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص٦٤)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج٣ ص١٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٣٩٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ، كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ). **وَفِي رِوَايَةٍ**: (وَمَنْ كَثُرَ تَخْلِيطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ). (١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٤٠٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٢٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٧٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج١ ص٤٢٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، **وَهُوَ فِي كِتَابِهِ**: «الرِّسَالَةِ» (ص٣٥٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ** رضي الله عنها: **كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ** رضي الله عنها **لَمْ يَكُنْ يَسْأَمُ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهَا، فَذَكَرَهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَاحْتَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ إِلَىٰ أَنْ قُلْتُ: قَدْ عَوَّضَكَ اللهُ مِنْ كَبِيرَةِ السِّنِّ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **غَضِبَ غَضَبًا سَقَطَ فِي جِلْدِي، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللهُمَّ إِنَّكَ إِنْ أَذْهَبْتَ عَنِّي غَضَبَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **لَمْ أَذْكُرْهَا بِسُوءٍ مَا بَقِيتُ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **الَّذِي قَدْ**

---

(١) فَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لِلثِّقَاتِ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ.

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٤)، وَ «جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٧٢ وَ٤٣)، وَ «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٠٤).

لَقِيتُ، قَالَ: (كَيْفَ قُلْتِ؟، وَاللهِ لَقَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِيَ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَرُزِقَتْ مِنِّي الْوَلَدَ إِذْ حُرِمْتِيهِ مِنِّي، فَغَدَا بِهَا عَلَيَّ وَرَاحَ شَهْرًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٥٣١١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللهِ الْبَهِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَىٰ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيرِ، الْأَسَدِيُّ، فِيهِ ضَعْفٌ، وَيُخْطِئُ، وَيَضْطَرِبُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ، سَمَاعَهُ مِنْ عَائِشَةَ؛ يَعْنِي: يُنْكِرُونَ لَفْظَةَ: «حَدَّثَتْنِي» فِي حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٢٦)؛ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ، سَمِعَ: الْبَهِيُّ مِنْ عَائِشَةَ؟، قَالَ: (لَا، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ ذَاكَ، وَمَا أَدْرِي فِيهِ شَيْءٌ، الْبَهِيُّ: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ).

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي إِثْبَاتِ: سَمَاعِ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، مِنْ عَائِشَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ: عَنْهُ، الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٩٦٥).

قُلْتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ اللهِ الْبَهِيُّ، مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهُوَ الصَّحِيحُ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٤٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٩٨٨)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١١٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص٣٤١).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٤٢٨)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١١٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٤٧)، عَنْ أَبِيهِ: (لَا يُحْتَجُّ بِالْبَهِيِّ، وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ).

* **وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَغْمُرْ يَدَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ، أَوْ حِفْظَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمَّا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِكَبِيرَةِ السِّنِّ حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: مَا ذَنْبِي أَنْ رَزَقَهَا اللهُ مِنِّي الْوَلَدَ، وَلَمْ يَرْزُقْكِ؟، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا بِخَيْرٍ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٥٣١٢)، وَالسَّرَقُسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَغَيْرُهُ: يَزِيدُ أَحَدُهُمَا: عَلَىٰ الْآخَرِ فِي الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَخْزُومِيُّ، وَهُوَ لَمْ يَضْبِطِ الْحَدِيثَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ: أَرْسَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢١٨)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٤٢٦)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص١٢٥)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٩٠)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٦ ص٣١٥).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص١٢٥)؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ: (لَمْ أَجِدْ لَهُ شَيْئًا عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم). **يَعْنِي: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ شَيْئًا.**

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٤٢٦): «وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، لَكِنَّهُ: مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَعَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٩ ص٢٢٤)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَسَانِيدِهِ حَسَنَةٌ»، **وَفِيهِ نَظَرٌ.**

* وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ** رضي الله عنها، **عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ**(١) **فَارْتَاحَ لِذَلِكَ**(٢)، **فَقَالَ: (اللهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ**(٣)، **هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

---

(١) «**فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ**»؛ أَيْ: صِفَةَ اسْتِئْذَانِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها؛ لِشَبَهِ صَوْتِهَا بِصَوْتِ أُخْتِهَا، فَتَذَكَّرَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها بِذَلِكَ.

(٢) «**فَارْتَاحَ لِذَلِكَ**»؛ أَيْ: هَشَّ لِمَجِيئِهَا، وَسُرَّ بِهَا، لِتَذَكُّرِهِ بِهَا خَدِيجَةَ رضي الله عنها وَأَيَّامَهَا، وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ، وَالْعِشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ.

(٣) «**حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ**»؛ مَعْنَاهُ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا، حَتَّىٰ سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكِبَرِ، وَلَمْ يَبْقَ لِشِدْقَيْهَا بَيَاضُ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْنَانِ، إِنَّمَا بَقِيَ فِيهِمَا حُمْرَةُ لَثَاتِهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٨٨٩)، وَأَعَلَّهُ، بِذِكْرِهِ أَوَّلًا، الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، مِنْ رِوَايَةِ: سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٠٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٤٠٣).

* **وَذَكَرَ قِصَّةَ**: «**هَالَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ**»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ قِصَّةِ: «**خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ **قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «عَمِيَ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»[1]، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ»، **وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ فِي الْآثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «لَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ

---

(١) **وَالتَّلْقِينُ**: إِدْخَالُ شَيْءٌ فِي حَدِيثِ الرَّاوِي، لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، سَوَاءٌ فِي حِفْظِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، دُونَ عِلْمِهِ، فَيُحَدِّثُ بِهِ.

انْظُرْ: «الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٣٩٦).

فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، **وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي** «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج٢ ص٣٢)، **وَالذَّهَبِيُّ فِي** «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص١٨٢)[١]. [٢]

قُلْتُ: فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيَغْلَطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ**، يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، فِي الْعِرَاقِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَإِنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الْكُوفِيُّ.[٣]

* **وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الْكُوفِيُّ**، أَحْيَانًا يُغْرِبُ، وَيُخَالِفُ.[٤]

* **إِذًا فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ**: أَعَلَّ حَدِيثَ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِرِوَايَةِ: سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيِّ، بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَعَلَّهُ بِذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْبَابِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٨٨):

حَدَّثَنَا: أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها، **قَالَتْ**: **(مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ** رضي الله عنها، **وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ**

---

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١١٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٧٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص٢٦٠)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٢ ص٢٤٧).

(٢) **وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ** رحمه الله **فِي «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ»** (ص٤٨): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ). اهـ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص١١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٦ ص٦١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٠٠).

(٤) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٢٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٥٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٨٤).

أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَىٰ خَلَائِلِهَا).

حَدَّثَنَا: سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (مَا غِرْتُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَىٰ خَدِيجَةَ رضي الله عنها وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَىٰ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا).

حَدَّثَنَا: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ: أَبِي أُسَامَةَ، إِلَىٰ قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

حَدَّثَنَا: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ رضي الله عنها؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ).

حَدَّثَنَا: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها: عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها؛ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: اللهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا).

انْتَهَىٰ كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

* وَقَدِ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀، عَلَىٰ كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُّ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعَظِّمًا: لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ.(١)

* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَىٰ كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمِرِّيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتْبَعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٢٨)، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، فَقَدْ أَعَلَّهُ بِوَهْمِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْمَتْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀**: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

---

(١) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا ﵀، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّىٰ يَجْعَلُوهُ مُخَالِفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ﵀!.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ **فَقَالَ رحمه الله**: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ ﵀ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ﵀، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

* وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀ فِي الْأُصُولِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلإِعْلَالِ!.[1]

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**»: عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ[2] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[3]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ،

---

(١) **قلتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٣) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْهُ:

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» للشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» للشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ ﵀ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ ﵀ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

* وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ ﵀ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ؟[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

* **وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٢١)؛ قَالَ**: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ؛ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَالَةَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الْبَصْرِيُّ، وإن كَانَ ثِقَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَهُ غَرَائِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ».[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٢ ص١٢٨٧): (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ لَهُ غَرَائِبُ بَعْدَ أَنْ أُضِرَّ).

* **وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ**، يُخْطِئُ وَيَهِمُ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ: فِي الْعِرَاقِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَإِنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الْكُوفِيُّ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٣ ص٦١٠): «ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَصِلْ بِهِ سَنَدَهُ».

يَعْنِي: عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٣٤)؛ قَائِلًا، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٤ ص١٥٤): (وَأَخْرَجَاهُ: مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا**، وَمُسْلِمٌ بِالْإِسْنَادِ).

* إِذًا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا غَلَطٌ مِنَ الثِّقَاتِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٥٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيلِيِّ (ج٤ ص٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٥٨٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص١١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٦ ص٦١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٠٠).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «نَقْدِهِ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص٨٦)؛ عَنْ مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ: (بَلْ يَضُرُّ لِمُخَالَفَتِهِ: ثِقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، لِأَنَّهُ يَلُوحُ بِذَلِكَ لَنَا أَنَّ الثِّقَةَ قَدْ غَلِطَ).[1] اهـ.

* **وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٣٤)**؛ لِيُعِلَّهُ، بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ فِي مَتْنِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ «**الصَّحِيحِ**»؛ فِي كِتَابِ: «**مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ**»: (٣٨١٧)، وَ(٣٨١٨)، وَفِي كِتَابِ: «**النِّكَاحِ**»: (٥٢٢٩)، وَفِي كِتَابِ: «**الْأَدَبِ**»: (٦٠٠٤)، وَفِي كِتَابِ: «**التَّوْحِيدِ**»: (٧٤٨٤).

* **وَقَوْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ** ﵀: «**قَالَ فُلَانٌ...**»؛ وَيَذْكُرُ الْإِسْنَادَ دُونَ قَوْلِهِ: «**حَدَّثَنَا**»، مَعَ أَنَّهُ شَيْخُهُ، قَدْ سَمِعَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ، لِعِلَّةٍ فِي الْإِسْنَادِ يُعِلُّهَا بِهِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ ﵀ **فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٤٨):** (وبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ؛ أَنَّهُ جَعَلَهُ قِسْمًا مِنَ التَّعْلِيقِ ثَانِيًا، وَأَضَافَ إِلَيْهِ: قَوْلَ الْبُخَارِيِّ -فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ-: «**وَقَالَ لِي فُلَانٌ، وَزَادَنَا: فُلَانٌ**»، فَوَسَمَ كُلَّ ذَلِكَ: بِالتَّعْلِيقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ: «**الظَّاهِرُ**»، الْمُنْفَصِلِ مِنْ حَيْثُ: «**الْمَعْنَىٰ**».

* **وَقَالَ**: مَتَىٰ رَأَيْتَ الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: «**وَقَالَ لِي، وَقَالَ لَنَا**»؛ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ: إِسْنَادٌ لَمْ يَذْكُرْهُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ.**

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَتَطَلَّبُ دِرَاسَةً كَامِلَةً، وَمُتَأَنِّيَةً لِكُتُبِ الرِّوَايَةِ وَالرِّجَالِ الَّتِي تَسْتَدْعِي مَعْرِفَةً وَاسِعَةً، أَوِ اطِّلَاعًا عَلَىٰ عِلْمِ الْعِلَلِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ حُسْنُ الْفَهْمِ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي فِي الرِّوَايَاتِ، وَدِقَّةُ الِاسْتِنْتَاجِ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ تَأْصِيلٍ عِلْمِيٍّ؛ لِهَذِهِ الْأَوْهَامِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الرُّوَاةِ.

* فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تُعَمِّقُ الْفَهْمَ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* **وَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُ الْمُحَدِّثُونَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ**: عَمَّا جَرَىٰ فِي الْمُذَاكَرَاتِ، وَالْمُنَاظَرَاتِ، وَأَحَادِيثُ الْمُذَاكَرَةِ: **قَلَّمَا يَحْتَجُّونَ بِهَا**). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمه الله، **مُعَلِّقًا عَلَىٰ كَلَامِ: ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا؛ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج٢ ص٥٤)**: (وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ هَذَا الْمُتَأَخِّرِ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ: بَيَانُ الْمُرَادِ، بِقَوْلِهِ: «**قَالَ**»، وَهَذَا جَائِزُ الْإِرَادَةِ، **وَقَدْ لَا يَبْلُغُ عِنْدَهُ مَبْلَغَ الِاحْتِجَاجِ**، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْمُتَأَخِّرُ: ضَعِيفٌ، لِتَسْوِيَتِهِ بَيْنَ قَوْلِهِ: «**قَالَ فُلَانٌ**»، وَ«**قَالَ لِي فُلَانٌ**»، هَذِهِ: نَصٌّ فِي الِاتِّصَالِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُمْكِنُ دَعْوَىٰ ذَلِكَ فِيهِ: مَا قَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «**قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ**»؛ الَّذِي لَيْسَ فِي لَفْظِهِ: مَا يُشْعِرُ بِالِاتِّصَالِ، إِلَّا دَعْوَىٰ الْفَرْقِ، الَّذِي قَدَّمَهُ مِنْ كَلَامِ: الصَّيْرَفِيِّ، وَغَيْرِهِ: مِنْ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ، فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ؛ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ: حَكَاهُ: **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**، وَغَيْرُهُ.

* وَتَشَاغَلَ الْمُصَنِّفُ بِبَيَانِ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: «**قَالَ لِي**»، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي: **اتِّصَالِهِ، وَعَدَمِهِ**.

* **وَالظَّاهِرُ**: أَنَّهُ نَصٌّ فِي الِاتِّصَالِ، بِخِلَافِ: «**قَالَ فُلَانٌ**»، وَأَنَّ تَفْرِقَةَ الْبُخَارِيِّ بَيْنَ: «**قَالَ لِي**»، مُقَيَّدًا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «**قَالَ**» مُطْلَقًا، جَدِيرَةٌ بِإِرَادَةِ مَا يتبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ مِنْهَا: مِنْ قُوَّةِ الِاتِّصَالِ، مَعَ الْإِضَافَةِ -يَعْنِي: مَعَ إِضَافَةِ «**لِي**» الْمُقَيِّدَةِ-.

* **وَضَعْفُهَا عِنْدَ الْحَذْفِ**. -قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْ فِعْلِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»؛ **وَأَنَّ مُرَادَهُ: الْإِعْلَالُ، أَوِ الِاسْتِشْهَادُ بِجُزْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، لَا كُلِّهِ، فَوَجَبَ التَّنَبُّهُ**.

* **أَوْ لَعَلَّهُ**؛ حَيْثُ أَطْلَقَ: أَرَادَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ، وَلِغَيْرِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَخُصَّهُ: أَطْلَقَ، وَلَمْ يُقَيِّدْ، عَمَلًا بِمَا سَبَقَ عَنِ: **الصَّيْرَفِيِّ**، وَمَا حَكَمَ بِهِ: **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**، وَغَيْرُهُ مِنَ الِاتِّصَالِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله **فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص: ٣٤): (فَأَمَّا إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «**قَالَ لَنَا**»، أَوْ «**قَالَ لِي فُلَانٌ كَذَا**»، أَوْ «**زَادَنِي**»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُوَ: مُتَّصِلٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَحَكَىٰ ابْنُ الصَّلَاحِ: عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ أَنَّهُ: تَعْلِيقٌ أَيْضًا، يَذْكُرُهُ لِلِاسْتِشْهَادِ، لَا لِلِاعْتِمَادِ، وَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ، وَقَدْ رَدَّهُ: **ابْنُ الصَّلَاحِ، فَإِنَّ الْحَافِظَ أَبَا جَعْفَرِ بْنَ حَمْدَانَ**، قَالَ: إِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «**وَقَالَ لِي فُلَانٌ**»؛ فَهُوَ: مِمَّا سَمِعَهُ عَرْضًا، وَمُنَاوَلَةً، وَأَنْكَرَ: **ابْنُ الصَّلَاحِ** عَلَىٰ: **ابْنِ حَزْمٍ**: رَدَّهُ حَدِيثَ الْمَلَاهِي...، وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: **الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: لَا يُسْتَفَادُ الْقَطْعُ بِالصِّحَةِ مِنْ ذَلِكَ**، قُلْتُ: وَأَنَا مَعَ: **ابْنِ الصَّلَاحِ**؛ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمه الله **فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ»** (ص ٢١١): (السِّرُّ فِي تَفْرِقَةِ الْبُخَارِيِّ، بَيْنَ قَوْلِهِ: «**حَدَّثَنَا فُلَانٌ**»، وَ«**قَالَ لِي فُلَانٌ**»:

* لَا يَخْفَىٰ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رحمه الله، احْتَاطَ: «لِصَحِيحِهِ»، مَا لَمْ يَحْتَطْ لِغَيْرِهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، فَإِنَّهُ الْتَزَمَ فِيهِ غَايَةَ الصِّحَّةِ، فَرُبَّمَا عَبَّرَ فِي «صَحِيحِهِ»؛ يَقُولُ: «**وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»، يَعْنِي: ابْنَ الْمَدِينِيِّ؛ وَفِي غَيْرِهِ كَـ«تَارِيخِهِ»؛ بِقَوْلِهِ: «**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»؛ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ.

* **وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ**: أَنَّهُ لَا يُعَبِّرُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِقَوْلِهِ: «**وَقَالَ لِي فُلَانٌ**»، **إِلَّا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَكُونُ فِي إِسْنَادِهَا عِنْدَهُ: نَظَرٌ**، أَوِ الَّتِي تَكُونُ مَوْقُوفَةً.

* **وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ**: أَنَّهُ يُعَبِّرُ فِي ذَلِكَ؛ فِيمَا أَخَذَهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ، أَوِ الْمُنَاوَلَةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «**وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ**»). اهـ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي، بِالتَّتَبُّعِ لِبَعْضِ مَرْوِيَّاتِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي «تَارِيخِهِ»، تَجِدُ ذَلِكَ ظَاهِرًا، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ شُيُوخِهِ بِلَفْظِ: «**قَالَ فُلَانٌ**»، وَلَا يَقُولُ فِيهِ: «**حَدَّثَنَا**»، مَعَ أَنَّهُ: شَيْخُهُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَىٰ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا، **وَأَمَّا: مَا يُعِلُّهُ، أَوْ: فِيهِ نَظَرٌ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: نَظَرٌ؛ فَيَسْتَشْهِدُ بِهِ فِي جُزْئِيَّةٍ مِنْهُ؛ فَيُصَدِّرُهُ، بِقَوْلِهِ**: «**قَالَ فُلَانٌ**»، سَوَاءً فِي «**الصَّحِيحِ**»، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمه الله **فِي «مَجْمُوعِ آثَارِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَىٰ الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ»** (ج٢ ص٣٠٣): (وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَيْضًا: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، قَدْ يُورِدَانِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، حَدِيثًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُورِدَانِهِ: لِأَنَّهُ شَاهِدٌ لِحَدِيثٍ آخَرَ ثَابِتٌ.

* **ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَاهُ شَاهِدًا**: زِيَادَةٌ، لَا شَاهِدَ لَهَا، فَيَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُمَا يَحْتَجُّ بِهِ!، بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَرُبَّمَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ، غَيْرَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فَهِمَهُ صَاحِبُ «**الصَّحِيحِ**»، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ.

* **وَبِالْجُمْلَةِ**: فَمَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ؛ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا يُؤَهِّلُهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَضِلَّ وَيُضِلَّ[1]، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ). اهـ.

* **إِذًا اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ**: أَنَّ الْحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَىٰ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّىٰ لَهَا جَهَابِذَةُ هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَمْثَالِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ﵀.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﵀ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ[2]، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ﵀ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الشَاهِدَةِ، أَوِ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

---

(١) **وَعَلَىٰ هَذَا**: لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أَسَانِيدِهِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُ عِلَّتَهَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ أُصُولِ الْحَدِيثِ، مَا يُؤَهِّلُهُ، لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْعِلَلِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَوْ فِي «**تَارِيخِهِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا.

(٢) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُورِدُهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﵀ فِي كِتَابِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، بَلْ هِيَ مِنْ قِسْمِ: المَعْلُولِ، فَتَنَبَّه.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءٍ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا[1]، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، بِوُجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنَّ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفَنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَدْلُولٌ عَلَىٰ الْخَطَإِ، وَالْوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَىٰ لِتَدْوِينِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.

* وَالنَّاظِرُ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» للإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، يَرَىٰ أَنَّهُ وَضَعَ مَنْهَجًا، يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْتِيبِ الْأَسَانِيدِ، عِنْدَ نَقْدِهِ لِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِهِ.[2]

* وَذَكَرَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

---

(١) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

(٢) **وَقَدِ احْتَجَّ الْمُتَعَالِمَةُ**: بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ، قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»؛ فَلَا تَغْتَرَّ.

* **وَكَذَا الحَافِظُ مُسْلِمٌ**: قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»!.

* بَلِ احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهَا، **وَكَذَا قَالُوا**: أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ سَكَتَ عَنْهَا، وَالإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، وَالإِمَامَ النَّسَائِيَّ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَمَا هَذَا إِلَّا اعْتِرَافٌ بِقُصُورِ الْبَشَرِ، وَنَقْصِ عِلْمِهِمْ، وَعَجْزِ قُدْرَتِهِمْ، فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ مَرِّ الْعُصُورِ مَحِلًّا: لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالْمُرَاجَعَةِ وَالتَّصْوِيبِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ﵀ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» (ج١ ص٣٢٤): (وَقَالَ فِي ذِكْرِ التَّعْلِيقِ الْجَازِمِ: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ: قَلِيلٌ يُوجَدُ فِي «**كِتَابِ الْبُخَارِيِّ**» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ»[1]... انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرٌ، لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقِلَّةِ: قِلَّةً نِسْبِيَّةً إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الْكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ، بَلْ جَزَمَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ؛ بِأَنَّ التَّعَالِيقَ الَّتِي لَمْ يُوصِلِ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهَا: لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِن ابنِ الْقَطَّانِ عَلَىٰ مَا سَنُوَضِّحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ -فِي التَّعْلِيقِ الْمُمَرَّضِ-: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ بِالصِّحَّةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ»؛ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنِ الْجَزْمِ لِعِلَّةٍ تُزَحْزِحُهُ عَنْ شَرْطِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢٢).

* وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ الاحْتِجَاجِ بِهِ، **فَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لَهُ، وَالرَّدِّ، أَوْ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ، فَلَا.**

* وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوهِهِ، وَأَقْسَامِهِ فِي كِتَابِي: «**تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ**»(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ﵀ فِي كِتَابِهِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* **فَإِنَّ**: «**الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ**»، جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتِ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﵀ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ: إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الْآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ ﵀:

تَارَةً: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٨).

(٢) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَىٰ إِيرَادِ أَحَادِيثَ بِخِلَافِ القَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الكِتَابَ.

* فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي «الصِّحَاحِ» مِثْلَ: الإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصُدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانُ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ[1]. [2]

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلِاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلِاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الْأُصُولِ. [3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**».

---

(١) فَكَذَلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀، رُبَّمَا أَوْرَدَ الحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي المَتْنِ، أَوِ الإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(٢) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الأَصْلُ عَلَىٰ المُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَرِّجُ الحَدِيثَ مِنَ الكِتَابِ، وَيَنْسِبُ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ!.

* وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ ضَادَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ المُصَنَّفِ فِي بَيَانِ الحَدِيثِ المَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً، لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا المُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

* فَالوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: أَوِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ: النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِمَا، وَمَنْهَجِهِمَا فِي إِيرَادِ الأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَاهُ عَلَىٰ أُصُولِهِمَا فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(٣) **فَمَحَلُّ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الإِيرَادِ**: أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي تُعْزَىٰ إِلَىٰ كِتَابِ مُصَنَّفٍ قَدِ اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ، وَالاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بَعْدَ الفَحْصِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّنَبُّهِ.

* **وَكَذَلِكَ**: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَّةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُذُوذِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﵀ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالاخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ﵀ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؟

---

(١) وَمِنْ طُرُقِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ الخَفِيَّةِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ بِاخْتِلافِ أَسَانِيدِهِ، أَوْ مُتُونِهِ، أَوْ بِالعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ ﵀ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ ﵀، يُرَتِّبُ الأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا: الأَسَانِيدَ الغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ المُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمه الله، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي «**صَحِيحِهِ**»؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* صَارَ -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمه الله- أَحْيَانًا يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.(١)

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، ثُمَّ قِيلَ: يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

---

(١) وَأَحْيَانًا بِالعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ العِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الحَدِيثَ، أَوِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الحَدِيثَ المُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الجَمِيعِ، أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله، يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ؛ للاسْتِشْهَادِ بِهَا والمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله، يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، للاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كالمُتَابِعِ والشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بالضُّعَفَاءِ فِي «**الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ الْبَعْضِ: بِالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ ضُعَفَاءَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ تِلْمِيذُهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فَقَدْ أَعَلَّ الْأَلْفَاظَ وَالْأَسَانِيدَ الْمُخَالِفَةِ لِلْمَحْفُوظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

إِذًا هَكَذَا: اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَمَرَّةً: عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَرَّةً: عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَرَّةً: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَرَّةً: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَمَرَّةً: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

وَمَرَّةً: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

* وَرَوَاهُ عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَبَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، **ذَكَرَ خَدِيجَةَ** رضي الله عنها، **فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ امْرَأَةٍ -قَالَ عَفَّانُ: مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ- مِنْ نَسَاءِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَالَتْ: فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ تَمَعُّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ**(١) **حَتَّىٰ يَنْظُرَ: أَرَحْمَةٌ، أَمْ عَذَابٌ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥١٧١)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٠٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ وَاخْتَلَطَ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رحمه الله **فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٨٢)**: (ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ). **أَيْ**: يُخَالِفُ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) **الْمَخِيلَةُ**: عِنْدَ ظُهُورِ السَّحَابِ فِي الْجَوِّ.

انْظُرْ: «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٥ ص٥٣٠).

(٢) انْظُرْ: «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٩٧)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ كَيَّالٍ (ص٤٦٠).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَغَيْرِهِ[1]: فَافْطَنَ لِهَذَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَّاظُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (كَانَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٢ ص٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ[3] فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ ... فَالِاحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ- ... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١١).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج٢ ص٣٨٥- رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ).

(٣) **يَعْنِي**: كَبِرَ فِي السِّنِّ.

* **وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكُوفِيُّ**، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَمْ يُوصَفْ بِالْحِفْظِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَقَدْ غَلَطَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «مُخَلِّطٌ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيْسَ بِحَافِظٍ».(١)

* **وَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﵀، لَفْظَ**: «مُنْكَرِ الْحَدِيثِ»، عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِمُجَرَّدِ تَفَرُّدِهِمْ عَنِ الثِّقَاتِ، وَغَلَطِهِمْ فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ.(٢)

كَقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﵀، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُصَيْفَةَ: «**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**»، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**ثِقَةٌ، ثِقَةٌ**».(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٤٥٣): (هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُطْلِقُهَا أَحْمَدُ عَلَىٰ مَنْ يُغْرِبُ عَلَىٰ أَقْرَانِهِ بِالْحَدِيثِ، عُرِفَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ حَالِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِابْنِ خُصَيْفَةَ: مَالِكٌ وَالْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ). اهـ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤١٢ و٤١٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٣٦٠ و٣٦١)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» (ص١١٨)؛ رِوَايَةَ: الْمَرُّوذِيِّ، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٢٩٥).

(٢) فَإِنْ وَجَدْنَاهُ كَثِيرَ الْمُخَالَفَةِ لِلثِّقَاتِ، عَرَفْنَا اخْتِلَالَ ضَبْطِهِ، وَلَمْ نَحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ.

وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٢٥٤)، وَ «جَامِعَ الْأُصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٧٢ وَ٤٣)، وَ «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٠٤).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ق/ ١٥٣٦/ ٣)، وَ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٢٧٤).

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الثِّقَاتَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الضَّبْطِ، فَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَوْسَطِهَا، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي أَدْنَاهَا.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «نَقْدِهِ لِبَيَانِ الْوَهْمُ وَالْإِيهَامِ» (ص٨٦)؛ فِي بَيَانِ ضَرَرِ مُخَالَفَةِ الثِّقَةِ**: (بَلْ يَضُرُّ لِمُخَالَفَتِهِ: ثِقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، لِأَنَّهُ يَلُوحُ بِذَلِكَ لَنَا أَنَّ الثِّقَةَ قَدْ غَلِطَ). اهـ.

* وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبِطُوا أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ مُتَبَايِنَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ: الثِّقَةِ، هِيَ الصَّوَابَ دَائِمًا، فَمَنْ وَهِمَ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ، فَهِيَ غَلَطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «الْمُوقِظَةِ» (ص٥٣)؛ فِي مَعْرَضِ كَلَامِهِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ**: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْ بِهِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتْقِنْهُ). اهـ.

* وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يَوْمًا خَدِيجَةَ** رضي الله عنها،

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَتَطَلَّبُ دِرَاسَةً كَامِلَةً، وَمُتَأَنِّيَةً لِكُتُبِ الرِّوَايَةِ وَالرِّجَالِ الَّتِي تَسْتَدْعِي مَعْرِفَةً وَاسِعَةً، أَوِ اطِّلَاعًا عَلَىٰ عِلْمِ الْعِلَلِ، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ حُسْنُ الْفَهْمِ لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي فِي الرِّوَايَاتِ، وَدِقَّةُ الِاسْتِنْتَاجِ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ تَأْصِيلٍ عِلْمِيٍّ؛ لِهَذِهِ الْأَوْهَامِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الرُّوَاةِ.

* فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةٍ نَقْدِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تُعَمِّقُ الْفَهْمَ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، قَالَتْ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَغَيُّرًا، لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ[1] حَتَّىٰ يَعْلَمَ: رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٢١٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.[2]

* **وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ**، لَهُ أَوْهَامٌ، وَغَرَائِبُ، وَهَذِهِ مِنْهَا.[3]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٢٥٠): «هُوَ ثِقَةٌ، صَدُوقٌ: يَغْلَطُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ج١ ص١٨٩): «إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ».

* **وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الْكُوفِيُّ**، لَهُ أَوْهَامٌ، وَيَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ.[4]

* وَلَفْظُ هَذَا الْمَتْنِ، يَخْتَلِفُ عَنْ أَلْفَاظِ الْمُتُونِ الْأُخْرَىٰ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ.

---

(١) **الْمَخِيلَةُ**: عِنْدَ ظُهُورِ السَّحَابِ فِي الْجَوِّ.

انْظُرْ: «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٥ ص٥٣٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص١٨٧٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٢٨).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤١٢).

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٦٢ و٤٦٣).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥١٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٠٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٩ ص٣٢٠): «تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

* **وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.**

* **وَبِهَذِهِ الْعِلَلِ**: يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَتْنِهِ أَيْضًا، فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ مُتَلَائِمٍ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا؛ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلَلِ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ، وَالْحُفَّاظُ قَدْ عُنُوا بِضَبْطِ مُتُونِ السُّنَّةِ نَفْسِهَا أَشَدَّ الِاعْتِنَاءِ، فَكَانُوا يَعْرِضُونَ مَا يُرِيبُهُمْ مِنْهَا مِنْ أَلْفَاظٍ، أَوْ رِوَايَاتٍ، وَعَلَىٰ مَا عَلِمُوا مِنْ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ، أَوْ نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفَتِ الْأَلْفَاظُ، أَوِ الرِّوَايَاتُ ذَلِكَ طَرَحُوهَا جَانِبًا، وَحَكَمُوا عَلَىٰ رَاوِيهَا بِالْوَهْمِ،

وَلِمَعْرِفَةِ نَمَاذِجَ مِنْ ذَلِكَ يَكْفِي أَحَدَنَا مُطَالَعَةُ كُتُبِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةً لِلسُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢٧): عِنْدَمَا ذَكَرَ جِهَادَ الصَّحَابَةِ، وَنَقْدَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَقَبُولَهُ: (ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَهُمْ - أَيِ: الصَّحَابَةِ - وَاسْتَنَّ لِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِمْ، فِيمَا اسْتَنُّوا مِنَ التَّيَقُّظِ فِي الرِّوَايَاتِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ). اهـ.

* وَالْمَتْنُ الصَّحِيحُ، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَذَا، وَهُوَ لَيْسَ فِيهِ كَلَامُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَلَىٰ خَدِيجَةَ رضي الله عنها مِنَ الذَّمِّ، بَلْ فِيهِ مِنْ مَدْحِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ: الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْحُفَّاظِ فِي الْحَدِيثِ، فَعَلَيْكَ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.[2]

---

(١) وَمِنْ هُنَا نَشَأَ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ لَهُ أُسُسُهُ، وَقَوَاعِدُهُ، وَرِجَالُهُ الَّذِي يَعْنِي بِتَتَبُّعِ الثِّقَاتِ، وَبَيَانِ الْوَهْمِ الْوَاقِعِ فِي رِوَايَاتِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ عَادَةً يَتَلَقُّونَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الثِّقَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ ظَهَرَتْ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ جَلَالَةُ الْمُشْتَغِلِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٢٠٢): (وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَيُحْمَلُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَىٰ الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّرْعُ). اهـ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص٦٠٨ و٦٠٩)، وَ«الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (ج٤ ص١٥٣ و١٥٤).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، هَلَكَتْ -يَعْنِي: تَوَفَّتْ[1]- قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ، أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلاَئِلِهَا[2] مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ رضي الله عنها مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلاَثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا غِرْتُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ). الصَّحِيحَيْنِ

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨١٦)، وَ(٣٨١٧)، وَ(٣٨١٨)، وَ(٥٢٢٩)، وَ(٦٠٠٤)، وَ(٧٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٣٤)، وَ(٢٤٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠١٧)، وَ(٣٨٧٥)، وَ(٣٨٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٨٣٦١)، وَ(٨٣٦٢)، وَ(٨٣٦٣)، وَ(٨٩١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٣١٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٢٠)، وَ(٨٥٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص٦١٠).

(٢) فِي خُلَّتِهَا: فِي أَهْلِ مَحَبَّتِهَا.

وَانْظُرْ: «الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص٦٠٩)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج٥ ص٤٧٦).

«صَحِيحِهِ» (٧٠٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٠٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص١٨٦)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٦ ص١٦٧)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٤ ص٩٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٣ ص٦٠٩)، وَفِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٠٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٩٥٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٢٠٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥)، وَ(١٦)، وَ(١٧)، وَ(١٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج١١ ص٢٨٤)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٦ ص٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ».

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: فِي خَدِيجَةَ رضي الله عنها: «قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ».....	١٧

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المجد